State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤ يونيو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٧٦

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن حمايـة الطفـل ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر ، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

صالـح أحمـد عاشـور **خليل إبراهيم الصالح**

عبدالله إبراهيم التميمي **جمـال حسين العمـر**

د. خليل عبدالله علي

يحال إلى لجنة شئون المرأة والأسرة
وتوزع على السادة الأعضاء .
مع إعطائه صفة الاستعجال

٤/٦/٢٠١٤

اقتـــراح بقانـــون
فـي شـأن حمايـــة الطفـــل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائلية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الباب الأول
أحكـــام عامـــة

مادة (١)

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٢)

يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون ، كل من لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية.

مادة (٣)

يكفل هذا القانون للطفل كافة الحقوق الإنسانية بما في ذلك :

أ- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير ، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

ب- الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال ، بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر ، أو الإعاقة ، أو أي وضع آخر ، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق.

ج- حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها ، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وفقا ما يحدده القانون.

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

مادة (٤)

للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما ، وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة.

www.kna.kw

وعلى الوالدين أن يوفرا الرعاية والحماية الضرورية للطفل ، وعلى الدولة ان توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية اسرته ،وحظر التبني وإباحة كفالة اليتيم.

مادة (٥)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٦)

لكل طفل شرعي أو مجهول النسب الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية الكويتية.

مادة (٧)

(١) يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية امواله وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية.

(٢) لكل طفل الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وعلاج الامراض ، وتتحذ الدولة كافة التدابير لضمان تمتع الاطفال بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، وتكفل الدولة تزويد الوالدين والطفل وجميع قطاعات المجتمع بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية ومبادئ حفظ الصحة وسلامة البيئة والوقاية من الحوادث ، والمساعدات في الافادة من هذه المعلومات.

(٣) تكفل الدولة للطفل ، في جميع المجالات ، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة ، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

(٤) مع مراعاة واجبات وحقوق متولى رعاية الطفل وحقه في التأديب البسيط غير المؤلم ، يحظر تعرض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني أو نفسي أو عاطفي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٥) تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة تكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب.

الباب الثاني

الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول

في مزاولة مهنة التوليد

مادة (٨)

لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأي صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات بوزارة الصحة بإشراف من الأطباء المختصين.

مادة (٩)

على من رخص له بمزاولة مهنة التوليد أن يلتزم في مباشرة مهنته بالواجبات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

ولوزارة الصحة ان تقرر شطب اسم المرخص له من السجل أو حرمانه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمور تمس الاستقامة أو الشرف او الكفاءة في المهنة أو أي مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة.

مادة (١٠)

لمن رخص له بمزاولة مهنة التوليد ، التظلم من القرار الصادر بشطب اسمه أو حرمانه من مزاولة المهنة خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه.

www.kna.kw

وتفصل في التظلم لجنة من خمسة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء القطاعات الأساسية بوزارة الصحة على أن يكون من بين أعضائها المسؤول عن الشئون القانونية بالوزارة.

مادة (١١)

لوزير الصحة بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة ، أن يشطب اسم المرخص له بمزاولة المهنة من السجل إذا ثبت أنه اصبح في حالة صحية لا تسمح له بالاستمرار في ممارسة المهنة.

مادة (١٢)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يزاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون ، ويعاقب بالعقوبتين معا في حالة العود.

الفصل الثاني

في قيد المواليد

مادة (١٣)

يجب التبليغ عن المواليد خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك من قبل وزارة الصحة وعلى وزارة الصحة ابلاغ الهيئة العامة للمعلومات المدنية خلال إحدى وعشرين يوماً من تاريخ التبليغ بالولادة.

مادة (١٤)

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

(١) والد الطفل إذا كان حاضراً.

(٢) والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

www.kna.kw

(٣) ولي الأمر الشرعي.

(٤) مديرو المستشفيات والمراكز الصحية والمؤسسات العقابية ودور الرعاية وغيرها من الأماكن التي قد تقع فيها الولادة.

ويسئل عن عدم التبليغ في المواعيد المقررة المكلفون به ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم.

ويجب على الأطباء والمرخص لهن بالتوليد إعطاء شهادة بعد كل ولادة يجرونها تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على وزارة الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع شهادة الكشف الطبي للمولود.

مادة (١٥)

يجب أن تشتمل شهادة الميلاد على البيانات الآتية :

(١) يوم الولادة وتاريخها.

(٢) نوع الطفل (ذكر أو انثى) واسمه ولقبه.

(٣) اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل وإقامتهما.

(٤) محل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ.

(٥) أي بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة والهيئة العامة للمعلومات المدنية.

مادة (١٦)

على وزارة الصحة إصدار شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عند قيد الواقعة وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون . وتسلم شهادة ميلاد الطفل الأولى إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد.

www.kna.kw

مادة (١٧)

إذا توفي المولود قبل التبليغ عن ولادته وجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته.

مادة (١٨)

إذا حدثت واقعة الميلاد في أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى السفارة أو القنصلية الكويتية في الجهة التي يقصدها المسافر او إلى وزارة الصحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول بعد إحضار جميع أوراق الإثبات الخاصة بالولادة من البلد الذي ولد بها المولود مصدقة من السفارة او القنصلية الكويتية.

وإذا حدث واقعة الميلاد في أثناء العودة ، كان التبليغ لوزارة الصحة الكويتية خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الوصول.

مادة (١٩)

على كل من عثر على طفل حديث الولادة ان يسلمه فوراً بالحالة التي عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة (مجهولي الوالدين) أو إلى أقرب قسم للشرطة الذي يجب عليه ان يرسله إلى إحدى تلك المؤسسات. وفي الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار قسم الشرطة المختص والذي بدوره يبلغ وزارة الصحة.

وعلى قسم الشرطة في جميع الأحوال ان يحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك ، ثم يخطر القسم الجهة الصحية المختصة لتقدير سنة وتسميته تسمية ثلاثية واثبات بياناته في دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى وزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر المواليد.

وعلى وزارة الصحة قيد الطفل في سجل المواليد. وإذا تقدم أحد الوالدين إلى قسم الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل ، حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون وترسل صورة من المحضر إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ووزارة الصحة خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر.

مادة (٢٠)

يكون قيد الطفل المشار إليه في المادة السابقة طبقا للبيانات التي يدلي بها المبلغ تحت مسئوليته ، عدا إثبات اسم الوالدين او احدهما فيكون بناء على طلب كتابي صريح ممن يرغب منهما.

ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة في شأن الأحوال الشخصية.

مادة (٢١)

استثناء من حكم المادة السابقة ، لا يجوز لوزارة الصحة ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب منها ذلك في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان الوالدان من المحارم فلا تذكر أسماؤهما.

(٢) إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

مادة (٢٢)

يعاقب على مخالفة أحكام المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار.

مادة (٢٣)

دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أدلى عمداً بغير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.

www.kna.kw

الفصل الثالث

تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (٢٤)

يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية وذلك دون مقابل بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة ، ووفقا للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية.

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين على عاتق والده أو والدته أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.

ويجوز تطعيم الطفل او تحصينه بالطعوم الواقعية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة بشرط ان يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى وزارة الصحة قبل انتهاء الميعاد المحدد.

مع عدم الإخلال بأي عقوبةي نص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار لا تزيد على خمسة آلاف دينار .

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

مادة (٢٥)

يكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجلات خاصة بوزارة الصحة وتسلم لوالده أو المتولى تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد.

تحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة.

www.kna.kw

مادة (٢٦)

تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالمراكز الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة.

ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل او تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين.

مادة (٢٧)

يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم.

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . فإذا لم توجد هذه البطاقة تعين على والد الطفل أو المتولي تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة (٢٦) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلة التعليم قبل الجامعي على أن يتم هذا الفحص مرة على الأقل كل سنة ويشمل جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل الخامس

غـــذاء الطفـــــل

مادة (٢٨)

فـــي تطبيـــق أحكـــام هـــذا الفصـــل يقصـــد بالعبـــارات الآتيـــة المعـــانى المبينـــه قـــرين كل منها :

(١) **بـــدائل لـــبن الأم** : أي غذاء يسوق أو يعرض بأي شكل على أنه بديل جزئي أو كلي للبن الأم ويشمل :

أ- **أغذيـــة الرضـــع :** أي بديل للبن الأم يركب صناعياً ، وفقا لمعايير دستور الأغذية أو يحضر محلياً للوفاء بالمتطلبات الغذائية الاعتيادية حتى السنة الأولى من العمر ويكيف طبقاً لخصائصهم الفسيولوجية.

ب- **الأغذية التكميليـة :** أي غذاء سواء كان مصنعا أو محضراً محلياً يستخدم كمكمل للبن الأم أو لغذاء الرضيع ، ويعرف هذا الغذاء ايضاً بغذاء الفطام او بمكمل للبن الأم.

(٢) **التســـويق** : ترويج المنتج وتوزيعه وبيعه والإعلان عنه وكافة أنشطة العلاقات العامة المتعلقة به.

(٣) **موظف التسويق** : أي شخص يقوم بتسويق المنتج أو المنتجات التي يشملها هذا القانون.

(٤) **منتج** : أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل مباشرة أو من خلال وكيل – تحت إشرافه أو التعاقد معه – في صناعة منتج يشمله هذا القانون.

(٥) **مـــوزع** : أي شخص أو شركة أو مؤسسة عامة أو خاصة تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تجارة الجملة او في مجال تسويق منتج يشمله هذا القانون .

www.kna.kw

(٦) **بطاقة تعريف** : أي بطاقة أو سمة أو علامة تصويرية أو وصفة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوخة أو مرسومة أو محفورة أو مرتبطة بعبوة لأية منتجات يشار إليها في هذا القانون.

(٧) **عبوة** : أي شكل من أشكال تعبئة المنتجات لبيعها كوحدة تجزئة اعتيادية بما فيها الأغلفة.

(٨) **عينات** : عبوة واحدة او كميات صغيرة من المنتج تقدم بالمجان.

(٩) **مؤسسات الرعاية الصحية** : أي مؤسسات عامة أو خاصة تعمل أو تهتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والنساء الحوامل وأية دور للحضانة أو جمعيات لرعاية الطفل.

(١٠) **العاملون بالمجال الصحي** : أي شخص يعمل في احدى مؤسسات الرعاية الصحية سواء كان فنياً أو غير فني ، معيناً أو متطوعا.

مادة (٢٩)

لا يجوز إضافة مواد ملونة او حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام والتي يتم تحديدها من قبل وزير الصحة.

ويجب ان تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة.

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة والصناعة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية المواصفات القياسية لغذاء الطفل.

مادة (٣٠)

تخضع لأحكام هذا القانون ، الرقابة على استعمال وتسويق وترويج اغذية الاطفال الرضع بما فيها منتجات الالبان والاغذية والمشروبات التي تستعمل بدائل للبن الأم أو مكملة لها وكذلك الادوات التي تستعمل في الاوضاع والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها.

مادة (٣١)

يجب أن تكون أغذية الرضع والأغذية التكميلية وبدائل لبن الأم مطابقة للمعايير المنصوص عليها في دستور الأغذية الدولية والمحلية.

كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات والشروط والمقاييس التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة ، ولا يسمح بدخول الاغذية التي تخالف تلك المعايير إلى دولة الكويت.

مادة (٣٢)

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين الخاصة بموافقة المواد الغذائية المستوردة والقرارات المنفذة لها يجب لصق بطاقة تعريف على كل عبوة من الأغذية التي تخضع لأحكام هذا القانون تكتب بصورة واضحة وبارزة وسهلة القراءة والفهم باللغة العربية وتتضمن المعلومات الضرورية للاستعمال السليم للمنتج الغذائي.

وعلى وجه الخصوص يجب أن تتضمن البطاقة البيانات التالية :

(١) اسم المنتج وعنوانه.

www.kna.kw

(٢) ملحوظة تشير إلى أهمية الرضاعة الطبيعية وتفوقها على أي منتج غذائي آخر.

(٣) بيان وجوب عدم استعمال المنتج إلا للضرورة الملحة وبمشورة أحد الأطباء أو الفنيين العاملين في مجال تغذية الرضع فيها يتعلق بالحاجة إلى استعماله والطريقة الصحية لاستعماله.

(٤) العناصر الداخلة في تركيب المنتج الغذائي ونسبة تركيب كل عنصر.

(٥) شروط التخزين المطلوبة.

(٦) رقم التشغيلة والدفعة وتاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء صلاحية الاستعمال.

ويجب في جميع الأحوال ألا توضع على العبوة أو بطاقة التعريف أي صورة لطفل أو أم أو أية نصوص توحي بمثالية استعمال أغذية الرضع.

مادة (٣٣)

يجب أن تتضمن مواد الإعلام والإشارة التي تتناول بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت المعلومات الضرورية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، وعلى الأخص الأمور التالية :

(١) فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها.

(٢) أهمية تغذية الامهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والاستمرار بها.

(٣) التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إدخال التغذية الجزئية بالزجاجة.

(٤) المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضروري أو غير السليم لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم.

ويجب في جميع الأحوال ألا تتضمن هذه المواد أي صور أو نصوص توحي بمثالية استعمال بدائل لبن الأم.

ويحظر الإعلام والترويج لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت وتعتبر من قبيل الترويج المحظور.

www.kna.kw

لهذه الأغذية الصور التالية :

(١) تقديم المنتجين والموزعين بصورة مباشرة او غير مباشرة أية عينات من منتجات بدائل لبن الأم إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.

(٢) تقديم أي هدايا أو مواد أو أدوات قد تشجع على استعمال هذه المنتجات أو الإرضاع بالزجاجة.

(٣) ويجب ألا يكون لموظفي التسويق بحكم عملهم أي اتصال مباشر أو غير مباشر مع النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الاطفال أو أعضاء أسرهم.

(٤) ولا يجوز ترويج أغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم في مؤسسات الرعاية الصحية بأية صورة كانت ، ويشمل ذلك بوجه خاص عرض أو توزيع المنتجات أو المواد أو الهدايا أو النشرات أو وضع اللافتات أو الملصقات المتعلقة بهذه المنتجات.

مادة (٣٤)

(١) استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمنتجين او الموزعين تقديم النشرات العلمية حول أغذية الرضع إلى المهنيين العاملين في مجال رعاية الأمومة والطفولة ، على أن تقتصر المعلومات الواردة بهذه النشرات على الحقائق العلمية.

ويجب ألا تعني هذه النشرات صراحة أو ضمناً أو تؤدي إلى الاعتقاد بأن التغذية بالزجاجة تعادل أو تفوق الرضاعة الطبيعية.

ولا يجوز لغير هؤلاء المهنيين المختصين شرح كيفية استعمال أغذية الرضع للأمهات وأفراد عائلاتهم وذلك في الحالات التي تدعو إلى استعمالها مبررات طبية.

(٢) لا يجوز لمؤسسات الرعاية الصحية استخدام المهنيين الذين يقدمهم أو يدفع أجورهم المنتجون أو الموزعون للعمل في مجال رعاية الأمومة والطفولة.

www.kna.kw

(٣) يجوز للمنتجين او الموزعين تقديم هبات من أغذية الرضع إلى مؤسسات الرعاية الصحية او بيعها بأسعار مخفضة لأغراض اجتماعية لاستعمال الاسر المحتاجة ، وبكميات تكفي لاستخدامها لمدة طويلة سواء داخل البلاد أو خارجها ، ويقتصر استعمال هذه المنتجات على الرضع الذين يستدعي الأمر تغذيتهم ببدائل لبن الأم وبإشراف مؤسسات الرعاية الصحية ويجوز أن تحمل هذه المنتجات اسم أو علامة الشركة المنتجة دون الإشارة إلى أن المنتج مسجل الملكية.

(٤) لا يجوز أن يقدم المنتجون أو الموزعون أية حوافز مالية أو مادية أو معنوية إلى العاملين في المجال الصحي أو أعضاء أسرهم لغرض ترويج منتجاتهم من أغذية الرضع أو غيرها من بدائل لبن الأم ، كما يجوز أن يقدموا لهم أية عينات من هذه المنتجات أو من المعدات أو الأدوات المخصصة لتحضيرها أو استعمالها ، إلا إذا كان ذلك لغرض البحث العلمي في نطاق المؤسسة ، ولا يجوز للعاملين في المجال الصحي في هذه الحالة تقديم أي من هذه العينات إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو افراد أسرهم.

مادة (٣٥)

يكون لموظفي وزارة الصحة الذين يندبهم وزير الصحة سلطة ضبط واثبات المخالفات التي ترتكب على خلاف أحكام هذا الفصل .

مادة (٣٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) هذا القانون.

مادة (٣٧)

يصدر وزير الصحة بعد التشاور مع الجهات المعنية اللوائح والقرارات اللازمة. لتنفيذ المواد من (٣٠ إلى ٣٦) من هذا القانون.

www.kna.kw

الفصل السادس

المخالفـــات

مادة (٣٨)

يشـكل وزيـر الصـحة لجنـة خاصـة للتحقيـق الإداري فـي مخالفـات العـاملين فـي مجـال الرعاية الصحية للطفل وللجنة سلطة توقيع العقوبات التأديبية التالية :

(١) التنبية.

(٢) الإنذار.

(٣) الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

وتصدر اللجنة قرارها التأديبي بأغلبية الأعضاء ويجب أن يكون قرارها مسبباً ولا يكون قرارها نهائيا إلا بعد اعتماده من وزير الصحة أو بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ الوزير به بدون أن يبدي اعتراضا عليه.

وإذا كان القرار صادراً بالوقف عن العمل ، جاز للمخالف الطعن في القرار النهائي أمام القضاء خلال ستين يوما من تاريخ النطق بالقرار إذا كان المخالف حاضراً أو من تاريخ إبلاغه القرار بكتاب مسجل بعلم الوصول في حالة غيابه عن جلسة النطق بالقرار أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

الباب الثالث

الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانـــــــة

مادة (٣٩)

يُعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولكل طفل من المشار إليهم في الفقرة الأولى الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة وتتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق.

مادة (٤٠)

لا يجوز إنشاء دار للحضانة او التغيير في موقعها أو في مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وفي حالة ايلولة الدار إلى غير المرخص له يجب على من آلت إليه ان يخطر وزارة الشئون الاجتماعية والعمل خلال تسعين يوما بموجب خطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها ، وعليه ان يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٤١) من هذا القانون.

مادة (٤١)

يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإنشاء دور للحضانة وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

(١) كويتي الجنسية كامل الأهلية.

www.kna.kw

(٢) لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣) حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة.

(٤) غير قائم بعمل او بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعي أو التربوي.

مادة (٤٢)

على من يرغب في إنشاء دار للحضانة ان يقدم طلبا بذلك إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل على النموذج المعد لذلك.

وعلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل البت في الطلب في ضوء احتياجات المنطقة المزمع اقامة الدار بها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول ، فإذا كان قراراً بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المختصة في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (٤٣)

يلتزم مقدم الطلب في حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى الوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات وإلا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم اخطارها ، وعليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب للترخيص متى ثبت لها ذلك.

مادة (٤٤)

تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعي بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخص اعتباري ما لم يكن الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار الحضانة ، ويمثل دار الحضانة قانوناً المرخص له بها أمام القضاء وفي

www.kna.kw

مواجهة الغير ، وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم من يقوم بإدراتها طبقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التي يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة.

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحي الفنية والمالية والإدارية طبقا للنماذج التي تضعها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ويحتفظ بها بمقر الدار.

مادة (٤٥)

يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات الكويتية ، أما تلك التي تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

وتخصص لإعانة دور الحضانة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية نسبة من الجزء المخصص من زكاة الشركات للخدمات عن طريق بيت الزكاة ، وتحصل تلك الدور على دعم من قبل الحكومة حسب عدد الأطفال المسجلين.

مادة (٤٦)

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة بالوزارة لاتخاذ ما تراه ملائماً في هذا الشأن.

www.kna.kw

مادة (٤٧)

تنشأ بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى لجنة شؤون دور الحضانة ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يلي :

(١) تظلمات أصحاب الشأن من قرارات الوزارة برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها.

(٢) غلق الدار مؤقتاً أو وضعها تحت الإدارة المباشرة للوزارة إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل في غير أغراضها ويترتب على وضع الدار تحت إدارة الوزارة غل يد القائم على إدارتها وتتولى الوزارة إدارتها نيابة عنه لحين إزالة اسباب المخالفة أو البت نهائياً في وضع الدار.

(٣) اقتراح وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة.

(٤) منح مهلة إضافية للدار لإزالة اسباب المخالفة ، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة ان تضعها تحت الإدارة المباشرة للوزارة وفقاً لأحكام البند (٢).

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها من أمور خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا اعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيها قراراً بالرفض.

مادة (٤٨)

لا يجوز اغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ومع ذلك يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل في حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتا بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالوزارة خلال ثلاثين يوما لاتخاذ ما تراه طبقا لأحكام المادة السابقة.

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن.

مادة (٤٩)

تعتبر أموال دور الحضانة أموالاً عامة ويعتبر العاملون بها موظفون عامون لأغراض تطبيق أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ في شأن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ، كما تعتبر السجلات والدفاتر التي تمسكها أوراقاً رسمية عند تطبيق أحكام التزوير الواردة في القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء المشار إليه.

مادة (٥٠)

تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسته وعضوية عدد من ممثلي الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة الجهات التي يتبعونها وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها.

مادة (٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشِأ أو ادار دارا للحضانة أو غير في موقعها او مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ثبت انه لم تتوافر فيه احد الشروط المقررة بالبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٤١) من هذا القانون.

www.kna.kw

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال أسبوع من إخطاره به.

مادة (٥٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (١٤) من هذا القانون.

الفصل الثاني

في الرعاية البديلة

مادة (٥٣)

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزوا السنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به.

مادة (٥٤)

يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال بصفة عامة من سن السادسة إلى الرابعة عشرة عن طريق شغل اوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

(١) رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم في أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.

www.kna.kw

(٢) استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف.

(٣) تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

(٤) معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.

(٥) تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال.

(٦) تهيئة اسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل.

مادة (٥٥)

يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية السرية ، كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم او تصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى ان يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة ، واجتاز مراحل التعليم بنجاح.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات.

مادة (٥٦)

يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل :

(١) الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين.

(٢) أطفال الأم المعيلة ، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.

www.kna.kw

(٣) أطفال المحتجز قانوناً ، والمحبوس او المحبوسة المعيلة ، لمدة لا تقل عن شهر.

الفصل الثالث

الحماية من أخطار المرور

مادة (٥٧)

لا يجوز منح الطفل ترخيصاً بقيادة أي مركبة آلية .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل يقود مركبة آلية بغير ترخيص.

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون المرور ، يعاقب بذات العقوبة كل من أجر للطفل أو مكنه على أي نحو من قيادة مركبة آلية ، ويجوز للمحكمة إيقاف رخصة المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإيقاف رخصة المكان المخصص للتأجير لذات المدة ، وفي حالة العود يجب الحكم بإلغاء رخصة المكان أو غلقه إن لم يكن مرخصاً به.

مادة (٥٨)

لا يجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً ، ويكون متولي أمر الطفل مسئولاً عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

ولا يجوز لمؤجري دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها في الطريق العام لمن تقل سنة عن ثمانية عشرة عاماً وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

مادة (٥٩)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار.

www.kna.kw

الباب الثالـــــث

الفصل الأول

حق الطفل في التعليم

مادة (٦٠)

يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية :

(١) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى اقصى إمكاناتها ، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسئولية.

(٢) تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.

(٣) تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.

(٤) تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلى احترام الآخر.

(٥) ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من أوجه التمييز.

(٦) تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.

(٧) إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٦١)

التعليم حق لجميع الأطفال بمدارس الدولة بالمجان ولا يجوز حرمانهم منه ، وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن سواء كان الأب أو الأم أو الوصي أو القيم على ما يحقق مصلحة الطفل وتتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تسجيل الطفل بالمرحلة التعليمية التي تناسب سنه.

الفصل الثاني

رياض الأطفال

مادة (٦٢)

رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها.

مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل او فصول ملحقة بمدرسة وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية.

مادة (٦٤)

تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية.

www.kna.kw

مادة (٦٥)

تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التربية ولإشرافها الإداري والفني وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية انشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها.

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (٦٦)

تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :

(١) مرحلة التعليم الأساسي والإلزامي : وتتكون من حلقتين الحلقة الابتدائية والحلقة المتوسطة ويجوز إضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

(٢) مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني).

مادة (٦٧)

يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العلمية والمهنية بحيث يمكن لمن أتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب وذلك من أجل اعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعه كل ذلك في إطار يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وتسعى الدولة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

مادة (٦٨)

يهدف التعليم الثانوي الفني أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين.

www.kna.kw

مادة (٦٩)

تسري أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب.

الباب الرابع

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

الفصل الأول

في رعاية الطفل العامة

مادة (٧٠)

يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية ، كما يحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشر سنة ميلادية.

مادة (٧١)

يحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن ، بحكم طبيعتها او ظروف القيام بها أن تعرض صحة او سلامة أو اخلاق الطفل للخطر.

مادة (٧٢)

يجري الفحص الطبي للطفل قبل الحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به ، ويعاد الفحص دورياً مرة على الأقل كل سنة ، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاما أو أضراراً بدنية او نفسية للطفل ، أو يحرمه من فرصته في التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله.

وتزداد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب.

www.kna.kw

مادة (٧٣)

لا يجوز تشغيل الطفل اكثر من ست ساعات في اليوم ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وتتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من اربع ساعات متصلة.

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.

مادة (٧٤)

يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

المادة (٧٥)

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو اكثر مراعاة الآتي :

(١) أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

(٢) أن يحرر أولا بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه ، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبته لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه.

(٣) أن يبلغ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط به مراقبة أعمالهم.

(٤) أن يقوم بتوفير سكن منفصل للأطفال عير البالغين ، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٥) أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية ، ويقدمها عند الطلب ، ويعتبر صاحب العمل مسئولا عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.

(٦) أن يوفر جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية وأن يدرب الأطفال العاملين على استخدامها .

مادة (٧٦)

على صاحب العمل ان يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره او مكافأته ، وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته.

الفصل الثاني

في رعاية الأم العاملة

مادة (٧٧)

للعاملة في الدولة والقطاع الخاص سواء كانت تعمل بصفة دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت الحق في إجازة وضع مدتها شهران بعد الوضع بأجر كامل وأربعة شهور بنصف الأجر.

وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارا من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة. ويحق للأم العاملة التمتع بإجازة أمومة لمدة خمس سنوات بمرتب كامل.

مادة (٧٨)

يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع – فضلاً عن مدة الراحة المقررة – الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن ساعتين يومياً ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر.

www.kna.kw

مادة (٧٩)

للعاملة في القطاع الخاص الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها وتستحق ذلك الحق ثلاث مرات طوال خدمتها.

مادة (٨٠)

على صاحب العمل الذي يستخدم مائة أم عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشىء داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٨١)

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٧٨ و ٧٩) بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار.

وتلتزم المنشآت التي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة أم عامله ، بتنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط وبالأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٢)

يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الثالث من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ولا يجوز وقف تنفيذها.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب الخامس

حماية وتأهيل الطفل المعاق

مادة (٨٣)

تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر عن الإعاقة وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل.

وتتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع.

مادة (٨٤)

للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

وللطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال وغير المعاقين وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المتعلقة بطبيعة ونسبة الإعاقة.

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر فيها الشروط التالية :

(١) أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.

(٢) أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

(٣) أن توفر تعليما أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم.

www.kna.kw

مادة (٨٥)

للطفل المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتقدم الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة.

مادة (٨٦)

تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين.

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ولوزارة التربية أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها.

مادة (٨٧)

تسلم الجهات المشار إليها في المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٨)

تقوم جهات التأهيل بإخطار ديوان الخدمة المدنية بما يفيد تأهيل المعاق ويقيد الديوان أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص وتسلم للطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصل القيد دون رسوم.

www.kna.kw

ويلتزم الديوان بمعاونة المعاقين المقيدين لديه في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعلى جهة العمل إخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

مادة (٨٩)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل وديوان الخدمة المدنية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة رأس مالها بالكامل تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.

وتعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

ويحظر استخدام هذه الأجهزة والوسائل لغير المعاقين دون مقتض ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز الخمسة آلاف والمصادرة.

الباب السادس

ثقافة الطفل

مادة (٩٠)

تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل للثقافة في شتى مجالاتها من آداب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث.

مادة (٩١)

يتم إنشاء مكتبات للطفل في المناطق السكنية كما تنشأ نوادي ثقافة الطفل ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٩٢)

يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

مادة (٩٣)

ويكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمسرح طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإعلام وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات.

مادة (٩٤)

على مديري دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغتين العربية والإنجليزية.

www.kna.kw

مادة (٩٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المادتين (٩٢ ، ٩٣) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل طفل.

مادة (٩٦)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الإعلام صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه.

الباب السابع

المعاملة الجزائية للطفل

مادة (٩٧)

يعد الطفل معرضاً للخطر لأي شكل من أشكال الأذى الجسدي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي أو أياً منهما أو إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وذلك في أي من الأحوال الآتية :

(١) إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.

(٢) إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.

(٣) إذا حرم الطفل ، بغير مسوغ ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.

(٤) إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.

www.kna.kw

(٥) إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

(٦) إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

(٧) إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.

(٨) إذا مارس جمع الفضلات والمهملات.

(٩) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.

(١٠) إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.

(١١) إذا كان سيء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ، ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولي أمره بحسب الأحوال.

(١٢) إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

(١٣) إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

(١٤) إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

www.kna.kw

وفيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (٣) ، (٤) يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز بخمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٩٨)

تقوم الهيئة العامة للأمومة والطفولة التي سيأتي ذكرها في الباب التاسع من هذا القانون بإنشاء مراكز إيواء تابعة لها في كل محافظة من محافظات الكويت تختص بتلقي الشكاوي وتختص أيضا بمعالجة الأطفال المتعرضين للأذى بأي شكل من أشكاله النفسية والاجتماعية وفي الحالات التي يحتاج فيها الطفل إلى علاج صحي يحول على المستشفي المختص وبعد شفائه يحول إلى مركز الإيواء التابع لمنطقة سكنه ، وأن يتبع ذلك علاج ذويه مسببي الأذى نفسياً أو اجتماعيا حتى يعاد تأهيلهم ويتمكنوا من رعاية طفلهم بشكل طبيعي ، ومن ثم يتمكن الطفل وذووه من الاندماج في المجتمع ، ولهذه المراكز صلاحية طلب التحقيق فيما يرد إليها من شكاوي وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص .

- ويجب أن يضم كل مركز من هذه المراكز متخصصين نفسيين واجتماعيين وأطباء وقانونيين، كما يجب أن يشكل مجلس تنفيذي يضم في عضويته إضافة إلى هؤلاء المتخصصين ممثلين لوزارات الصحة والداخلية والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل وجمعيات النفع العام المهتمة بقضايا الطفولة.

مادة (٩٩)

إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) والبنود من (٥) إلى (١٤) من المادة (٩٧) من هذا القانون ، عرض أمره على مركز الإيواء التابع لسكنه لإعمال شئونه المنصوص عليها في المادة (٩٨) من هذا القانون ، وللمركز إذا رأي لذلك مقتضي، أن يطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر ،

www.kna.kw

ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمه ، وتتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض على الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائياً.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة ، بعد صيرورة الإنذار نهائياً : عرض أمره على مركز الإيواء الذي حول إليه وللمركز – فضلاً عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة – عرض أمر الطفل على النيابة العامة لتتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠٦) .من هذا القانون : فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيري التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات أو المراكز المتخصصة .

وعلى كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيله بتوقي الخطر أو زواله عنه.

مادة (١٠٠)

يكون لمراكز الإيواء تلقي الشكاوي عن حالات تعرض الطفل للخطر ، ولها في هذه الحالة : بعد التحقق من جدية الشكوى ، استدعاء الطفل أو أبويه أو متولي أمره أو المسئول عنه والاستماع إلى أقوالهم حول الوقائع موضوع الشكوى ، وعلى المركز فحص الشكوى والعمل على إزالة أسبابها، فإذا عجز عن ذلك ، رفع تقريراً بالواقعة وما تم فيها من إجراءات إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة لتتخذ ما يلزم من إجراءات قانونية .

مادة (١٠١)

تقوم مراكز الإيواء باتخاذ ما تراه من التدابير والإجراءات الآتية :

(١) إبقاء الطفل في عائلته مع التزام الأبوين باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة ورهن رقابة دورية من لجنة حماية الطفولة.

www.kna.kw

(٢) إنشاء الطفل في عائلته مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها.

(٣) إنشاء الطفل في عائلته مع أخذ الاحتياطيات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يتسببوا له فيما يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

(٤) التوصية لدى المحكمة المختصة بإيداع الطفل مؤقتاً مركز الإيواء التابع لمنطقة سكنه لحين زوال الخطر ويقوم المركز بعلاجه صحياً ونفسياً واجتماعيا طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون.

(٥) التوصية لدى المحكمة المختصة باتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لوضع الطفل في أحد مراكز الإيواء التابعة لمنطقة سكنه لعلاجه وإعادة تأهيله للمدة اللازمة حتى زوال الخطر عنه وكذلك علاج ذويه مسببي الأذى وإعادة تأهيلهم.

(٦) أن ترفع الأمر عند الاقتضاء إلى محكمة الأحداث للنظر في الحكم على المسئول عن الطفل بنفقه وقتية ، ويكون حكم المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه.

(٧) في حالات الخطر المحدق تقوم مراكز الإيواء التابعة لمنطقة سكن الطفل باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجله لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء.

ويعتبر خطراً محدقاً كل عمل سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت.

وتقوم مراكز الإيواء بصفة دورية بمتابعة إجراءات ونتائج تنفيذ التدابير المتخذه في شأن الطفل ، ولها أن توصي عند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه التدابير وتبديلها أو وقفها بما يحقق قدر الإمكان إبقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عنه إلا كملاذ أخير ، ولأقصر فترة زمنية ممكنه ، وإعادته إليه في أقرب وقت.

www.kna.kw

الباب الثامن

الإجراءات التأهيلية والعقابية

للطفل مرتكب الجريمة

مادة (١٠٢)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حريةاختياره ، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة.

ويتخذ هذا التدبير وفقا للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات في أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم.

مادة (١٠٣)

يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، إذا ارتكب جريمة ، بأحد التدابير الآتية :

(١) التوبيخ.

(٢) التسليم.

(٣) الإلحاق بالتدبير المهني.

(٤) الإلزام بواجبات معينة.

(٥) الإخبار الفضائي.

(٦) العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضوابطه.

www.kna.kw

(٧) الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

(٨) الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر.

مادة (١٠٤)

التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

مادة (١٠٥)

يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية على القيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقه وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقه ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٠٦)

يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به لأحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الطفل ، مدة تحددها المحكمة في حكمها ، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات ، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي.

www.kna.kw

مادة (١٠٧)

الالتزام بواجبات معينة بحظر ارتياد أنواع من المحال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (١٠٨)

يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠٢) من هذا القانون.

مادة (١٠٩)

يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أو المعترف بها منها ، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولاتحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع ، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فوراً وإبداله حسب الاقتضاء على أن تراعي أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة وفي جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع إلا كملاذ أخير.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

www.kna.kw

مادة (١١٠)

يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولي المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

مادة (١١١)

إذا ارتكب الطفل الذي لم يجاوز سنه خمس عشره سنة جريمتين أو أكثر ، وجب الحكم بتدبير مناسب ، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مادة (١١٢)

ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٩) من هذا القانون.

مادة (١١٣)

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الجزاء ، إذا أرتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد حكم عليه بالحبس المؤقت ، ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (٥) ، (٦) ، (٨) من المادة (١٠٣) من هذا القانون.

مادة (١١٤)

لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد ، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أحتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد.

مادة (١١٥)

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار من أهمل ، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٩) من هذا القانون من العمل في مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها الفقرة الأولى من المادة (٩٧) من هذا القانون.

مادة (١١٦)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تجاوز ألف دينار من سلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينه في هذا القانون.

فإذا كان ذلك ناشئاً عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

www.kna.kw

مادة (١١٧)

عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للقرار أو ساعده على ذلك.

مادة (١١٨)

يعاقب كل بالغ حرض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

وتكون العقوبة الحبس مدى لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة إذا أستعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظاته أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ، ولو في أوقات مختلفة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها ، كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جناية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك.

مادة (١١٩)

يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية أو المسئول عن ملاحظاته وتربيته أو من له سلطة عليه ، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

مادة (١٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها ، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة كل من :

أ- إستخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لمرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .

ب- إستخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

مادة (١٢١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات ، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (١٢٢)

تسري أحكام إنقضاء الدعوى الجزائية بالصلح أو التصالح المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

مادة (١٢٣)

يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق ، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية ، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع ، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

مادة (١٢٤)

يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل في دوائر اختصاصهم صفة سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في القانون.

مادة (١٢٥)

يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (١٢٦)

لا يحبس احتياطيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدى لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه : على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

www.kna.kw

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز ألف دينار.

مادة (١٢٧)

تشكل في مقر كل محافظة محكمة للإحداث وتتولى أعمال النيابة العامة لتلك المحاكم نيابة متخصصة للأحداث يصدر بشأنها قرار من وزير العدل.

مادة (١٢٨)

تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالإنفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة إستئنافيه تشكل بالمحكمة الكلية من ثلاثة قضاه ، أثنين منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرة السابقة في تشكيل هذه الدائرة.

مادة (١٢٩)

تختص محكمة الأحداث دون غيرها بأمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١١٣ إلى ١١٧) من هذا القانون.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوز سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل

www.kna.kw

وأقتضي الأمر رفع الدعوى الجزائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.

مادة (١٣٠)

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو يقيم فيه الطفل هو أو وليه أو وصيه بحسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التي يودع فيها الطفل.

مادة (١٣١)

تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٣٢)

للطفل الحق في المساعدة القانونية ، ويجب أن يكون له في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه.

مادة (١٣٣)

لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم

www.kna.kw

بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصية نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

مادة (١٣٤)

ينشىء المراقبون المشار إليهم في المادة (١٢٤) من هذا القانون لكل طفل متهم بجناية أو جنحة وقبل التصرف في الدعوى ملفاً يتضمن فحصاً كاملاً لحالته النفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه.

ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تقارير الفحص المشار إليها فيما ورد بها ولها أن تأمر بفحوص إضافية.

مادة (١٣٥)

إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ، وبوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة (١٣٦)

لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة (١٣٧)

يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف.

مادة (١٣٨)

كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون.

www.kna.kw

مادة (١٣٩)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

مادة (١٤٠)

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنة تجاوزت الخامسة عشره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع المحامي الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون.

وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف.

مادة (١٤١)

يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة منها ، على أن يتقيد في الأشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من قضاة المحكمة أو الخبير بها بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب والتأهيل ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمستشفيات المتخصصة والمؤسسات العقابية وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك مرة على الأقل كل ثلاث أشهر ، للتحقق من قيامتها بواجباتها في إعادة تأهيل الطفل ومساعدته لإعادة إدماجه في المجتمع ولرئيس محكمة الأحداث إرسال تقرير بملاحظته إلى اللجنة العامة لحماية الطفولة المختصة لإعمال مقتضاه.

www.kna.kw

مادة (١٤٢)

فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه ، وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعي في حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه.

مادة (١٤٣)

إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه كان للمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما يجاوز نصف الحد الأقصى أو أن تستبدل به تدبيراً آخر يتفق مع حالته.

مادة (١٤٤)

للمحكمة أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه ، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة (١٤٥)

لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به ألا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي.

مادة (١٤٦)

لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يجاوزوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ.

www.kna.kw

مادة (١٤٧)

لا يلزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوي المتعلقة بهذا الباب.

مادة (١٤٨)

يكون تنفيذ العقوبات المقيده للحرية المحكوم بها على الأطفال في مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية فإذا بلغ سن الطفل واحدا وعشرين سنة نفذت عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في السجن المركزي ، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم تكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة (١٤٩)

ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وإحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ إي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٥٠)

تطبق الأحكام الوارد في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليهما فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

مادة (١٥١)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامة لا تزيد عن الفي دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يلزم قانوناً برعاية الطفل ولم يقم بالواجبات المنصوص عليها في المادة (١٤) وعدم تمكينه من الحصول على حقوقه الواردة بالمادة السابعة والمادة (٣) من هذا القانون.

www.kna.kw

مادة (١٥٢)

يعاقب بالحبس ستة اشهر وغرامة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ولى أمر أو وصي وكل مكلف قانوناً برعاية الطفل والمبادرة إلى تحصينه بالطعوم والأمصال واللقاحات ضد الأمراض المعدية وأمراض الطفولة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من الجهات الطبية المختصة ويعتبر عدم التقيد بهذا الاجراء مخالفاً للقانون.

مادة (١٥٣)

يعاقب بالحبس سنتين وبغرامة لا تزيد عن الفي دينار كويتي أو بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وقام بالاعتداء جسدياً عليه ولم يترتب على ذلك الاعتداء عاهة.

مادة (١٥٤)

يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار كل شخص ملزم قانوناً برعاية الطفل وقام بالاعتداء جنسياً عليه أو الاعتداء عليه وتسبب في عاهة مستديمة.

مادة (١٥٥)

كل من اعتدى على طفل أو أهمل في رعايته وكانت نتيجة الاعتداء أو الاهمال الوفاة – يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد.

مادة (١٥٦)

يعاقب كل مسئول أو صاحب عمل يحرم الأم المرضعة التي تكون تحت رئاسته من فترتي الرضاعة بالحبس لمدة شهر وغرامة خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٥٧)

يعتد بالتقرير الطبي المحرر من الطبيب المعالج والمعتمد من المستشفى أو من المركز الطبي المختص ، في شأن جميع حالات التعدي والإيذاء على الاطفال من المسئولين عنهم قانوناً في اثبات الواقعة أمام المحكمة المختصة.

www.kna.kw

مادة (١٥٨)

تنشأ دائرة بالمحكمة الكلية تسمى (دائرة قضايا الأطفال) تختص بالنظر في كافة القضايا المتعلقة بالأطفال.

الباب التاسع

الهيئة العامة للطفولة والأمومة

مادة (١٥٩)

تنشأ هيئة تسمى الهيئة العامة للطفولة والأمومة ، ويبين المرسوم الصادر بإنشائها تشكيلها وتنظيمها واختصاصاتها مع مراعاة ما ورد بالمادة (٩٧) من هذا القانون.

مادة (١٦٠)

ينشأ صندوق يتبع الهيئة العامة للطفولة والأمومة يسمى صندوق رعاية الطفولة والأمومة وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة وموازنة خاصة ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بنهايتها ، ويرحل فائض الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

مادة (١٦١)

يكون للصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة العامة للطفولة والأمومة ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ونظام العمل فيه قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة (١٦٢)

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه وله على وجه الخصوص ما يأتي :

(١) اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق.

www.kna.kw

(٢) إنشاء دور إيواء ومدارس ومستشفيات خاصة بالطفل.

(٣) إقامة مشروعات خدمية وإنتاجية وحفلات وأسواق خيرية ومعارض ومباريات رياضية لتحقيق أهداف الهيئة العامة للطفولة والأمومة ، وذلك بعد الحصول على التصريح من الجهات المعنية.

(٤) توزيع إعانات على الجهات المهتمة بالطفولة والأمومة.

(٥) القيام بأي عمل من شأنه دعم حقوق الطفل.

(٦) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الأطفال وشؤون الأسرة.

(٧) إجراء المسح الميداني الإحصائي الدوري للاستقصاء والمتابعة لحالات الاعتداء أو الاساءة أو تجاوز حدود التربية أيا كانت صور المعاملة التي تؤثر سلبا على تربية الأطفال واقتراح الحلول المعالجة لها.

(٨) التعاون مع الجهات المعنية كل في مجال عمله.

مادة (١٦٣)

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

أ- المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق.

ب- الغرامات ومقابل التصالح عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- عوائد استثمار اموال الصندوق والعقارات التي تخصص له او تؤول إليه.

د- الهبات والإعانات والتبرعات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

مادة (١٦٤)

تقوم الهيئة بتشكيل مجلس مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتنسيق العمل بين الوزارات المعنية في جميع المحافظات لعرض جميع قضايا الطفل غير الجزائية في داخل المجلس.

www.kna.kw

مادة (١٦٥)

تقوم الهيئة بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة التربية وعمل ما تراه مناسبا لتطوير آليات حماية الطفولة.

الباب العاشر

أحكـــام ختاميـة

مادة (١٦٦)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (١٦٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة (١٦٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شـأن حمايـــة الطفـل

عُنى الدستور الكويتي بالأسرة والطفل إذ نص في المادة (٩) منه على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها ، ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة " كما نصت المادة (١٠) من ذات الدستور على أن " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الاهمال الأدبي والجسماني والروحي ".

كما قضت المادة (١٣) من الدستور أيضاً على " أن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه ".

تأسيساً على ما تقدم ، أعد الاقتراح بقانون المرفق ، والذي يتألف من (١٦٨) مادة موزعة على عشرة أبواب ، ويهدف في مجمله إلى التأكيد على حقوق الطفل الأساسية وخاصة حقه في الحياة والنمو والرعاية الصحية والتعليم والثقافة ، وفي حمايته من العنف والإساءة البدنية والمعنوية ، والإهمال والاستغلال ، فضلاً عن حمايته من كافة أنواع التمييز بسبب النوع أو العنصر أو الدين أو محل الميلاد أو الإعاقة ، وكفالة المساواة التامة في الحقوق والواجبات ، مع حفظ لكرامته الإنسانية وطبيعته البشرية.

تناول الباب الأول الأحكام العامة ، أما الباب الثاني فقد عُنى بالرعاية الصحية ، ونظم مسائل مزاولة مهنة التوليد ، وقيد المواليد ، والتطعيم ، والبطاقة الصحية ، وغذاء الطفل والمخالفات ، وفي الباب الثالث (الرعاية الاجتماعية) وردت الأحكام المتعلقة بدور الحضانة ، والرعاية البديلة ، والحماية من اخطار المرور.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

أما الباب الثالث فقد ركز على تعليم الطفل بما في ذلك حقه في التعليم ، ورياض الأطفال ، ومراحل التعليم.

ومن جهة أخرى عالج الباب الرابع قضية رعاية الطفل العامل والأم العاملة ، ونظم ضوابط عملها وحقوقها وساعات العمل ، واحتياطات الصحة والسلامة المهنية والإجازات.

في الباب الخامس رتب القانون تدابير حمايته وتأهيل الطفل المعاق ، وفي الباب السادس ثقافة الطفل ، وفي السابع المعاملة الجزائية للطفل ، وكيفية حمايته من المخاطر الجسدية والمعنوية ، والإهمال ، وطريقة معاملة الأحداث الجانحين ، ومراكز الإيواء ، وخصص الباب الثامن للإجراءات التأهيلية والعقابية للطفل مرتكب الجريمة ، وغطى الباب التاسع الأحكام المتصلة بالهيئة العامة للطفولة والأمومة وصندوق رعاية الطفولة والأمومة ومجلس إداراته ، وموارد الهيئة.

وأخيراً جاء الباب العاشر بأحكام ختامية ذات صفة تنفيذية ، تتعلق بتنفيذ القانون ، وإلغاء الأحكام المتعارضة معه في القوانين الأخرى ، وإصدار لوائحه التفسيرية ، ونشره في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل به.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت